

الدر المختار

ففيه خلاف .

والأوجه أن يسأله القاضي هل تعتقد وجوب شفعة الجوار أو لا واعتمده المصنف (وكذا) أي يحلف على السبب إجماعاً (في سبب لا يرتفع) برافع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعي) على مولاه (عتقه) لعدم تكرر رقه (و) أما (في الأمة) ولو مسلمة (والعبد لكافر) فلتكرر رقهما باللاحاق حلف مولاها (على الحاصل) والحاصل اعتبار الحاصل إلا لضرر مدع وسبب غير متكرر (وصح فداء اليمين والصلح منه) لحديث ذبوا عن أعراضكم بأموالكم وقال الشهيد الاحتراز عن اليمين الصادقة واجب .

قال في البحر أي ثابت بدليل جواز الحلف صادقاً (ولا يحلف) المنكر (بعده) أبداً لأنه أسقط حقه (و) قيد بالفداء أو الصلح لأن المدعي (لو أسقطه) أي اليمين (قصداً بأن قال برئت من الحلف أو تركته عليه أو هبته لا يصح وله التحليف) بخلاف البراءة عن المال لأن التحليف للحاكم .

بزازية .

وكذا إذا اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع .

درر .

\$ فرع استحلف خصمه \$ فقال حلفتني مرة إن عند حاكم أو محكم وبرهن قبل وإلا فله تحليفه .

درر .

قلت ولم أر ما لو قال إني قد حلفت بالطلاق إني لا أحلف فيحرر .